

سلسلة الهدى والنور {{7721}} سماحة الشيخ العلامة محمد

ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

- وين السائل والسيارات؟ مين بيسأل سلسلها سلسلها ايوا هوني بقى الواسطة لا تنكر يلا تفضل يا اخي امرأة كانت نائمة وعلى جنبها طفلها فوقعت عليه امات هل يجب عليها صيام شهرين متتابعين؟ لا اظن - [00:00:00](#)
- لان حكم الوالد القاتل عمدا ليس كحكم الاخرين الرسول عليه السلام يقول لا يقاد والد بولده فحينئذ بهذا الحديث اشعار بان الوالد القاتل عمدا لا تجري عليه احكام اه القاتل عمدا غير الوالد - [00:00:35](#)
- فبالاولى اذا كان خطأ اه الحكم اولى اذا كان القتل خطأ الدية والا صيام اخلي الحظ الله اكبر الاخ ابو عبد الله وبعض ولعله يعني جديدة وفريخة فيذكرك الصديق تتعلق بنواحي - [00:01:12](#)
- اقتصادية والاموال لذلك اه نرجو انه وعبدالله اوفر من هذا المجلس جزاك الله خير يا شيخ عقب ما يدخل في خيرها يفتتح لك شريط خاص حمد الله عا لسلامة. شغلتمو بالناس - [00:01:56](#)
- الشيخ نعم شيخ اه سؤالي يعني هو موضوع الجمع اه في الصلاة هذا الموضوع كان يعني كثير من الناس عندنا في الكويت بعض المشايخ يجمع لمجرد وجود خوف ايام ما كان في قصف وخلافه - [00:02:28](#)
- وكذلك موضوع الجمع في المطر. انا طبعا فيما اعلم ان الشوكاني يعني ابو حنيفة الامام ابو حنيفة كان يقول ان الجمع الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم هو جمع صوري - [00:02:51](#)
- وانه يعني الذي عمله انه اخر وقت صلاة الظهر او المغرب الى وقت اخر الوقت يعني وقدم الصلاة التي بعدها الى اول الوقت وبعض العلماء قال انه يجوز الجمع مطلقا يعني الخلاف تعرف يعني هذا الخلاف. فالحقيقة يعني نريد جوابا شافيا في هذه القضية - [00:03:03](#)
- يعني اه القضية كما اشار ابو مالك انه في شريط الواحد في هذا الموضوع باستثناء الصلاة في الخوف ولذلك فوجز انا الجواب بقدر الامكان ثم نتكلم عن علة الخوف الجما لعة الخوف - [00:03:25](#)
- وانا اقول ان القول بان هناك في الشرع جمع يسمى بالجمع السوري هذا في الواقع اولاً لا نعرف لو اصلاً بلغة السلف الصالح وانما هذا اه لجأ اليه اه بعض العلماء وبخاصة من الحنفية - [00:03:51](#)
- خلاصا من الاحاديث الصحيحة التي تصرح بان الرسول عليه السلام جمع بين الظهر والعصر وبين مغرب العشاء في السفر فحرصا منهم في التوفيق بين هذا الجمع الذي يحتمل الوجهين الجمل حقيقي - [00:04:24](#)
- والجمع السوري لجأوا الى ادعاء انه هذا الجمع جمع صوري قرصا منهم على المحافظة على النصوص التي توجب على المصلين ان يؤدوا كل صلاة في وقتها الاية المشهورة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ولكن - [00:04:48](#)
- الحديث كما هو دائما اه مبرزون بالتمسك بالسنة دون تأويل ودون تعطيل لدلالاتها آ الظاهرة فضلا عن دلالتها الصريحة. فهم لا يتعرفون على مثل هذا الجمع السوري شكلي لورود احاديث صريحة - [00:05:12](#)
- في الجمل حقيقي فمنها ان انس ابن مالك يقول جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر اخر الظهر الى اول صلاة العصر. الى اول وقت صلاة العصر. فهذا يقضي على الجمع في الشكل - [00:05:40](#)

لانه صريح الدلالة على ان التأخير كان للصلاة الاولى الى اول صلاة الاخرى التي تلي الاولى ثم الذي هو اقطع لدعوى الجمل السوري هو جمع تقديم لانه هذا لا يقبل تأويلا اطلاقا - [00:06:03](#)

وهذا ثابت ايضا في بعض الاحاديث ان الرسول عليه السلام صلى العصر في وقت الظهر صلى العصر في وقت الظهر ثم الجمع في عرفة وفي المزدلفة ايضا هو ايضا جمع ايش - [00:06:30](#)

تقديم لكن الاحناف بالنسبة لهذين المواطنين في عرفة وفي المزدلفة الحمد لله وافقوا اهل الحديث في القول بهما ولكن قالوا لا جمع فيما سوى عرفة والمزدلفة الا جمع صورة لم يستطيعوا ان ينكروا الاحاديث الاخرى التي فيها جمع الرسول بين صلاتين - [00:06:52](#)

لانه الحقيقة ان لم نقل انها متواترة فهي مشهورة او مستفيضة ولكن تخلصوا منها لتوفيق الذي ذكرته انفا بابتكار الجمع السوري فقضى على هذا الجماع التصريف في بعض الاحاديث اخر الظهر الى اول - [00:07:21](#)

وقت صلاتنا على الرسل ثم الجماه النبي هو جمع التقديم ولذلك فانا اعتقد ان من جمع الاحاديث الواردة بخصوص الجمع لا يمكن ان يقول بمثل قول الشوكاني وانا لست ادري الان كيف - [00:07:44](#)

يعني جنح الشوكاني الى مثل هذا القول المعروف انه لا يقول به من المذاهب الاربعة المتبعة الا مذهب الحنفية لانه نعرف عن الامام الشوكاني انه حقيقة يعني ربنا عز وجل هده - [00:08:05](#)

حيث انقذه من مذهب الزيدية الذي هو ابعد بكثير عن السنة المحمدية من مذهب الحنفية فلا ادري كيف بقي على هذا التأويل المخالف للاساطين من الاحاديث الواردة في الجمع الحقيقي - [00:08:27](#)

سواء كان تأخيرا او كان تقديما اخيرا قناة الخوف التي انت سألت عنها وانا اقول اه اهل مكة ادري بشعابها الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث الاخر ليس ايش خبر كالمعاينة. اه - [00:08:47](#)

انتم مادام عشتم في ذلك الجو المخيف والرهيب فعلا فانا اعتقد حين ذلك اذا كان هناك خوف حقيقة فيمكن الجمع من باب اولي سواء كان جمع تقديم او جمع تأخير - [00:09:19](#)

من الجمع الذي اه قد يفعل لمثل مطر لمثل برد الشديد او الثلج او نحو ذلك وهذا دليله من تعليل ابن عباس للحديث الذي رواه للناس بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:09:41](#)

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر قالوا يا ابا العباس ماذا اراد بذلك؟ قال اراد الا يحرجه امته فاذا من كان بمكان مخيف فهو يشعر بانه في حرج او لا - [00:10:04](#)

قد يكون الانسان مثلا في مكان مسلح تسبيح على الطريقة التي كانت تأتينا من قبل عن صدام وانه جيشه يعني محفوظ في اماكن حدثنا بعضهم ان اقوى القنابل لا يمكن ان تصل اليهم - [00:10:28](#)

فمن كان في مثل هذا المكان هذا لا يخاف. ولذلك هو لا ينبغي ان يجمع. اما من كان في البيوت العادية هذه فهذا ليس كذلك اذا حيث وجد الحرج - [00:10:48](#)

وجد الجمع هذا هو الجواب لكن انا لا استطيع ان اقول يجوز او لا يجوز للفرق الذي آآ اشرت اليه انفا بين مسلا ما كان محصن ضد القنابل وبين اه مكان عادي غير محصن - [00:11:07](#)

هذا هو الجواب مع اتفضل بالنسبة للنقل الذي نقله الاخ عن الشوكاني. اه. الواقع انه غير اه. والله ما ادري. غير صحيح بل الامام الشوكاني له رسالة. لذلك جمع التقديم. ولا الاخ مشهور؟ - [00:11:25](#)

قرروا عندي الجمع وجنح قد تفضلتم الى الجمع اللي بالفعل او الجمع السوري لكن اسأل عن آآ الجمع السوري تفضلتم وقلتم بانه لم يرد دليل ولم نرد نقل عن السلف الصالح - [00:11:50](#)

ايه دي اسأل عن آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضة اخري هذه وقدمي هذه عن الصلاة وكذلك الوارد في حديث عباس رضي الله تعالى عنهما الذي جعل كما اشرتم في كتابكم اروى الغليل - [00:12:13](#)

الذي جعل اه ابن عباس رضي الله عنهما يقول بجمع جمع صوري وهو واخر هذه وعجل هذه آآ الا يعتبر هذا يعني اصل للجمع

الصوري اه لاسيما منطوق نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المستحابة يعني واضح جلي - [00:12:35](#)

واما كلا الحالتين مشروع جمع الصور في حالات كان الاقتصار على حال المرض مثلا للمستحابة والجمع تقديم جمع الفعل او الجمع الوقت مشروع في عدا ذلك من السفر او او بالمطر - [00:12:57](#)

اولا قبل الاجابة عن هذا السؤال كيف التوفيق بينما نقل وما نقلته؟ الجمع تماما؟ نعم لكن من العراق اللي له في صحة جمع التقدير الصحة الجواب اول ما ذكرت من الحديث - [00:13:18](#)

تقديم هذه وتأخير هذه هل ترى ان فيه اقل ما اقوله الان فيه تصريف بالجمع السوري طيب هذا الذي اريد منك الان السؤال الثاني مثل هذا الجمع الا يحتمل جمع حقيقي - [00:13:49](#)

ويحتمل الجمع السوري سؤال ثاني امل ان تؤدي الصلاتان بارك الله فيك فاذا تركنا هذا النص جانبا هل هناك نص اخر فيه التصريح بالجبن السوري اعرف بالله اذا هذا الذي يحتمل الجمل حقيقي - [00:14:18](#)

والجمع السوري يحمل على الاحاديث الاخرى التي تصرح بالجمع الحقيقي اليس ينبغي ان يكون الجمع بين الاحاديث بهذه الطريقة؟ نعم اه يعني المجل او المبهم لا يقضي على النص المفصل المبين. بل العكس - [00:14:42](#)

هو صوب تماما عند الفقهاء هذا شيء الشيء الثاني الجمع السوري اخي ليس بحاجة الى نص لانه العلماء حينما يقولون بناء على احاديثه الصحيحة ووقت صلاة الظهر الى وقت صلاة العصر - [00:15:06](#)

ففي اي مكان من هذا الممتد من اول وقت الظهر الى قبيل وقت العصر قل المسلم فصلاته جائزة كل ما في الامر انه افضل الاعمال الصلاة في وقتها او في اول وقتها - [00:15:27](#)

الافضلية ان يحافظ على اول الوقت الا ما استثنى مثل صلاة العشاء اما موضوع الجواز احاديث المواقيت المحددة بصلاة جبريل عليه السلام حينما ام النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاضافة الى هذه الاحاديث - [00:15:44](#)

القولية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين المواقيت ببيان دقيق ذلك يغنينا عن القول بالجمع السوري. لانه الجمع السوري معناه تأخير الصلاة الاولى الى قبر الصلاة الاخرى - [00:16:07](#)

هذا جائز بالاتفاق. لانه هذا التوقيت يعني جواز هذا الجمع. الذي سمي جمعا سوريا هذا الشيء الثاني الشيء السادس والاخير من يتتبع احاديث الجماع يفهم ان المقصود من ذلك هو كما جاء في حديث ابن عباس - [00:16:28](#)

اراد الا يحرجه امته فان يكلف المصلي بان يؤخر الصلاة التي يشرع آادائها في اول وقتها ان يؤخرها الى اخر وقتها هذا اولاً فيه اضاءة الافضلية وثانياً فيه تكليف ما ينافي رفع الحرج - [00:16:52](#)

واضح هذا الكلام اذا هذه التأويلات كلها في الحقيقة اطل حكما شرعيا صريحا اولاً وتعطل الغاية والحكمة من تشريع هذا الحكم ثانياً وهو رفع الحرج عن الامة وبذلك ينتهي الجواب عن جوالك - [00:17:20](#)

شيخ الاسلام رحمه الله يقول اوقات الصلوات خمس في السعة والرفاهية وثلاثة في الضيق والحرج واسأل بناء على هذا يعني هل الجمع بين الجمعة والعصر يعني هو اقرب للتخريج على هذه القاعدة الكلية ام هو خروج عن - [00:17:41](#)

حديث الصحيحين حديث ابن عباس سبعا وثمانيا لا شيء يخرج صلاة الجمعة عن هذه القاعدة ويمنعنا من ان نلحقها بصلاة الظهر اذا ما وجد السبب المجوج والمسوغ للجمع واضح؟ واضح. الحمد لله - [00:18:05](#)

وقع في قلبي شيء بالنسبة نقل عن الامام الشوكاني رحمه الله. جميل. انه كان يعيش في بيئة زيدية. هو هذا؟ وشيعة وكانوا يعني يغالون في الجمع. نعم. وهو كان يعني مواجهها لهم وضدهم. فلعله من اجل هذا - [00:18:28](#)

يعني تفقها ممكن هذا اتصرف بذلك. الجرار سؤال عندي بس شيخ سؤال اخير من افضل يعني تنصح اه انصح بقراءة يعني اي كتاب او اي لاي عالم كتب في الجمع من افضل من كتب في موضوع الجماع - [00:18:44](#)

ايه رأيك في كتاب هذا الغماري شو اسمه رفع الحظر اه؟ ازالة خضر عن الجمع في السفر لانه مشهور شيخنا كاتب كتاب طيب في باب الجمع والله. كويس. اي نعم - [00:19:09](#)

طبع؟ اه طبع الكتاب. طبع وقديم لانها ترجع الى هذا الكتاب فلازم اه تجيب كتاب للشيخ يا اه مطوان مطبوعة وعندك يا خطيب بان ها ترفع شيخنا مات شو قال لك - [00:19:25](#)

في موضوع يعني ما ادري اشكل علي انا يعني موضوع تقديم الايمن فالايمن في الشرب او في الطعام احنا كنا يعني قد سمعنا من بعض المشايخ ان الاصل آآ والافضل ان يبدأ برأس القوم او برئيسهم - [00:20:13](#)

وباكبرهم ويؤخذ عن يمينهم لماذا لماذا؟ في ماذا؟ في في يعني الافضل ان يبدأ بكبير القوم في كل شيء في الشراب. ونتكلم عن الان عن الشراب. هذا هو. يعني - [00:20:32](#)

مصر في الاحتمالات وسمعنا ايضا بعض المشايخ الاخرين ان الاصل ان يبدأ باليمين. بغض النظر عن عن الاكبر ناقشت اه بعض المشايخ ورجعت الى آآ الحافظ آآ ابن حجر في الفتح - [00:20:48](#)

فيرد على من قال بان لا يبدأ يعني ان لا يبدأ بكبير القوم ثم يؤخذ عن يمينه فما ادري آآ كلامه نص كلامه موجود عندي ولكن انا يعني احب ان اسمع رأيك في الاول ثم - [00:21:06](#)

اه لكن بجوز الجمع ونحن نتكلم عن الجمع. طيب طيب. نسمع نص الموجود عندك. اه النص اه الموجود طبعا اه في الجزء العاشر في كتاب الاشربة طبعا اه بعد ما ذكر اه - [00:21:22](#)

الباب الايمن فالايمن في الشرب ثم باب هل يستأذن الرجل منا يمينه في الشرب ليعطي الاكبر يقول يقول في الشرح فقد يعارض حديث سهل حديث سهل بن سعد اللي هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ - [00:21:38](#)

فقال للغلام أتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبك منك احدا قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يقول في الشرح ابن حجر - [00:21:56](#)

يعارض حديثه سهل سهل هذا وحديث انس انس بن مالك. اذا انصب حديثه. حديثه. مم. سهل هذا وحديث انس الذي في الباب قبله حديث سهل بن ابي ابي حنيفة - [00:22:09](#)

الاتي في القسامة كبرى كبرى ويقول ايضا او الكبرى. الكبرى كبرى او كبرى. ماشي. وتقدم في في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدأوا بالكبير - [00:22:25](#)

مين روى هادا الحديث الثاني الاخير؟ هذا يقول اه الحافظ رواه ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدأوا بالكبير - [00:22:53](#)

ويجمع على انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين او بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فتخص هذه السورة من عموم تقديم الايمن - [00:23:06](#)

او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه السورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى. بل بخصوص كونها يمين الرئيس. فالفضل انما فاض عليه - [00:23:22](#)

كذلك في كان يقول في نيل اوطاف في كتاب الاشربة يقول وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم او بمن عن يمينه الى اخرهم طيب. الان شو قال - [00:23:44](#)

نعم انت بعد اذنك شيخنا انظر طيب الوقت ديال الجواب هيدا لكن يمكن هو رأييه انه بمثل الجلسة. اه نعم. تسجيل حي طيب انا اقول جوابا عن هذا السؤال ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:24:00](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:24:36](#)

اما بعد ما تلي علينا انفا من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله لا اجد فيه ما يؤيد ما انتهى اليه من ان اليمين الفضل في

هذه الحادثة التي جاءت في صحيح البخاري - [00:24:58](#)

انما جاءت بسبب رئيس القوم وافضلهم وهو وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك لان الحديث يصرح بان النبي صلى الله عليه

واله وسلم هو نفسه لم يرعى هذه الفضيلة المدعاة - [00:25:30](#)

حينما اوتي بذلك الشراب وسلم للنبي صلى الله عليه واله وسلم وبقي في هذا القاع من الماء وهو السؤل فقد كان عن يميني اعرابي

وكان عن يساره ابو بكر الصديق - [00:25:58](#)

وفي رواية اشياخ قريش فلو كان الامر بالبء بكبير القوم كما يقال فكبير القوم بعد ان شرب النبي صلى الله عليه وسلم من القعب

اولا ثم بعد انصار النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:26:24](#)

هو الساقى ثانيا لو كان الامر كما يقال لكان بدأ بمن عن يساره لانه كبير القوم ولم يكن به من حاجة ان يستأذن ممن كان عن يمينه

وهو ابن عباس في رواية - [00:26:50](#)

وفي رواية اخرى اعرابي هذا اولاً وثانياً لما استأذن من كان عن يمينه ولم يأذن له لفت النبي صلى الله عليه واله وسلم نظر الجالسين

الى انه لا ينبغي لهم - [00:27:12](#)

ان يستغربوا ما شاهده منه من انه اثر من كان على يمينه من صبي هو ابن عباس لم يكن يومئذ قد بلغ سن التكليف او اعرابي ما

كان له عليه السلام - [00:27:34](#)

ليؤثر هذا او ذاك على من كان على يساره وهو ابو بكر الصديق لولا ان الشرع هكذا حكمه ويؤكد ذلك بقوله عليه السلام مصرفاً ذهنهم

الى هذه الحقيقة الشرعية وملفتاً نظرهم الى انه لا مجال لاستغرابهم. حيث قال - [00:27:52](#)

الايمان فالايمن اذا هنا قضيتان القضية الاولى هي التي ذكرتها وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سقي و صار الكأس في يده واراد

ان يسقي من عن يمينه او يساره - [00:28:19](#)

قال هو الساقى فاذا قيل بان الساقى يبدأ بكبير القوم اذا كان الرسول عليه ان يبدأ بابي بكر الصديق لانه كبير القوم لكنه ما فعل ذلك

بل سلم الكأس لمن كان عن يمينه من ابن عباس او ذاك الاعرابي - [00:28:41](#)

هذا هو الأمر الأول والامر الثاني وهو مهم جدا ان آآ دعوة لمذهب كبير القوم انما يؤخذ من هذه الواقعة في هلا هذه الظاهرة هي التي

تحملهم على تكلف التأويل - [00:29:01](#)

فقالوا ما دام ان الساقى بدأ بالرسول عليه السلام وهو كبير القوم حقيقة اذا السنة ان الساقى يبدأ بكبير القوم نقول الجواب هذا

تمسك بظاهر هذه الرواية وهي رواية مختصرة - [00:29:29](#)

اختصر منها نص اذا ما استحضره الباحث عرف ان الاستدلال بهذه القصة على ان الساقى يبدأ بكبير القوم خطأ ذلك لان هذا الحديث

وهو حديث سهل بن سعد الساعدي قد جاء بروايتين احدهما هي الرواية المختصرة التي تليت علينا انفا - [00:29:50](#)

والاخرى وهي التي كما يقال اليوم في لغة العصر الحاضر طبعاً نقاط على الحروف وتكشف عن سبب بدأ الساقى بالنبي صلى الله

عليه واله وسلم الرواية الموضحة تقول استسقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي - [00:30:17](#)

فالرواية عن سهل لها لفظان احدهما مختصرة اوتي رسول الله للين في قعب قد شيب بماء آآ قرب منه الى اخر الحديث والرواية

الاخرى استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:41](#)

ثم هذه رواية قد يتبادر الى ذهن باحث ما لعلها رواية شاذة ولعله لذلك لم يعرج عليها اولئك العلماء الذين احتجوا بالرواية الاولى

التي ظاهرها ان البدء كان بالرسول عليه السلام لانه كبير القوم - [00:31:04](#)

بينما هذه الزيادة تكشف عن ان البدء به لانه كان طالبا للسقيا فلو ان اي رجل طلب سوقها فاتي اليه لا يقال لانه كذا وكذا وانما لانه

استسقى اي طلب السقيان - [00:31:27](#)

فاقول ربما يقول قائل لعل هذه الزيادة شاذة مع انها في صحيح بخاري في البخاري روايتان الاولى والاخرى فنقول دفعا لمثل هذه

الخاطرة التي قد تخطر في بعض في ذهن بعض الباحثين - 00:31:46

ان هذه الزيادة ايضا جاءت من حديث انس بن مالك ومن طريق اخرى استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتي الى اخر الحديث اذا ان سئلنا لماذا بدأ الساقى برسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر القوم؟ الجواب لانه استسقى - 00:32:06
وحينئذ تنهار كل التفاصيل التي تذكر حول هذه القضية مما القي علينا انفا نقلا عن فتح الباري لابن حجر العسقلاني نعم اه ثالثا اقول بان الحديث الذي عزاه لابي يعلى - 00:32:27

وقال الحافظ بان اسناده قوي الحقيقة ان اسناده غير قوي لشهادة نفسي هو حيث ان في اسناد ابي يعلى هذا فيما بقي في ذاكرتي واطن ان لا اكون ارجو ان لا اكون ناسيا - 00:32:59

في رجل فيه ضعف وهو متحفظا اقول فيما اظن اسمه مجاهد بن سعيد والحافظ ابن حجر نفسه يقول في التخريب ليس بالقوي فحينئذ لا ينبغي لحديثي ان يحتج بمثل هذه الرواية - 00:33:21
التي اقل ما يقال فيها ان اسنادها ضعيف بل انا اقول ان متن هذه الرواية منكر لانها تخالف سائر الروايات التي جاءت في الصحيحين وفي غيرهما. هم. دون ان يكون في هذه الزيادة انه يبدأ بكبير القوم في السقيا - 00:33:47

هذا فيما يتعلق باصل المسألة التي كان السؤال فيها يشملها وغيرها ولذلك لعلكم تذكرون انني طلبت تحديد السؤال فكان التحديث هو في في السقيا فاذا كان الامر كذلك وانا اذكر الحاضرين - 00:34:12

بان الاحاديث الاخرى التي انفا بدأ السائل يذكرنا بها لا يجد فيها ذكرا للاسقاء وانما فيه البدء بكبير القوم في اعطاء السواك والبدء بكبير القوم في ان يتكرم وهاتان الحديثتان - 00:34:36

مع كونهما صحيحتين فانا اقول هذه المسألة غير ما نحن فيه ذلك لان الان وهذا ايضا جواب حتى لو لم تكن زيادة استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عندهم هذه العادة التي نحن عليها اليوم - 00:35:00

بسبب ما يسر الله لنا من خيرات وبركات من الشراب والثمار ونحو ذلك هذه المسألة التي صرح فيها الشوكاني واهما انه قال وكذلك اذا وزعت الفاكهة يبدأ بكبير القوم انا اقول هذه استنباطات اولاً لم تكن واقعة في عهد الرسالة والنبوة - 00:35:25

هذا الساقى لما جاء يسقي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده من شراب يسقي جميع الحاضرين لانهم كانوا يعيشون كما تعلمون جميعا في شظف من العيش لم يكن هناك مثلا هذا الشراب المعروف اليوم بالشاي - 00:35:54

او القهوة التي لا تكلف اه ثمنا غاليا بالنسبة لكثير من الناس وانما كان عندهم في قليل من الحليب. ولذلك جاء في نص نفس الحديث فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:16

بلبن قد شيب بماء لأن الأمر لم يكن مفيد سعة فلم يسقى القوم لما شرب الاعرابي او ابن عباس لم يبقى شيء لمن كان عن يسار

الرسول وهو كبير القوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:36

فلم يكن هناك هذا الاسقاء او هذا التقديم للفاكهة لجميع الجالسين حتى يؤخذ من الحادثة تنظيم لتوزيع الفاكهة او الشراب في جميع الحاضرين. هذه صورة لم تكن من قبل وانما وقعت هذه الحادثة ان السقي بدأ بهذه السقيا المحدودة بالنبي صلى الله عليه وسلم

والسبب - 00:36:56

كما ذكرنا انه استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قضية البدء بكبير القوم باعطائه السواك لم يكن هناك اشوكة لو كان هناك اشوكة توزع على جميع القوم ثم - 00:37:26

امر الرسول او اعطى الرسول لكبير القوم ممكن ان يقال انه هذا في توزيع السواك نظامه ان يبدأ بكبير القوم. لو كان هناك توزيع

كامل لجميع الحاضرين وليس هناك الا ان الرسول عليه السلام قدم سواكه - 00:37:44

في كبير القوم فهذه تختلف عن قضية الشراب يوزع على جميع الحاضرين كذلك مثلا كبر كبر هذه مسألة رجل واحد يتكلم هل يتكلم صغير القوم ام كبيرهم ما في اشتراكنا كما هو الاشتراك في الطعام وفي الشراب - 00:38:05

ولذلك فهذه الاحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر طبعاً لغيري ايضا من كثير من اهل العلم هي قصص ليس لها علاقة بنظام الايمن

فالايمن لانه هنا لو اراد تطبيق هذا النص بالنسبة - 00:38:29

للكلام ما في هنا متكلمين حتى يقال يبدأ الكبير منهم. وانما يريد ان يتكلم احدهم الذي يحسن الكلام عادة هو صاحب التجربة وكبير القوم ومجرب الحياة الى اخره. كذلك سواك يعطى - 00:38:51

هذه ليس هناك اشويكة توزع للحاضرين جميعا فهذه قصص تبقى في حدود موردها لا تأخذ نظاما عاما وانما يعطى الكلام لكبير القوم وانما يعطى السواك لكبير القوم اما الشراب الايمن فالايمن - 00:39:11

قاعدة جعلها الرسول عليه السلام لا سيما اذا ضمنا الى هذا الحديث الذي ورد بمناسبة الشراب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء - 00:39:34

في ترجمه وفي تنعله وفي تطهره ثم بعد هذا التخصيص عممت فقالت وفيه كأمه كله اذا التيامن هو الاصل وبخاصة في موضوع الشرب وأؤكد الفت النظر الى ما سبق ذكره - 00:39:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم هرب وبقي شؤرا فلماذا لم يبدأ رأسا بكبير القوم لان القاعدة ان يبدأ بمن عن يمينه وليس كما يقولون. اخيرا هذا البحث نقوله في سبيل التفقه في النصوص الواردة في هذا الموضوع - 00:40:15

وقد عرفتم باختصار ان قصة الشراب بدأ بالرسول لانه كان الطالب وليس لانه كبير القوم. فيسقط الاحتجاج من اصله وبخاصة اذا اذا لاحظنا ما قلناه انفا ان الرسول لما شرب - 00:40:41

قال هو الساقى ولو كانت القاعدة ان يبدأ بكبير الخوم كان ينبغي ان يبدأ بأبو بكر الصديق فانا قلت وما الاحاديث الاخرى فهي كما قلنا تبقى في مواضعها ولا تخالف نظام الايمن والايمن - 00:41:03

لانه ما في يمين ويمين ويمين يوزع على جميع الحاضرين. لأ لكن هناك شيء اريد ان اضيفه لما سبق وبعد ذلك لنسمع ان كان هناك اسئلة اخرى اذا نظرنا الى هذه المسألة - 00:41:20

من ناحية النور نجد ان هذا النظام هو اللائق ببسر الاسلام واللائق ان الاسلام يعني اه عملي وليس نظريا او عشرا لا يمكن تطبيقه الا بدراسة فنحن نقول في كثير من الاجتماعات - 00:41:37

آآ يحضر كبار القوم افترض من علماء افترض من حكام وولاة والمفروض او المعهود في ساق القوم انه عادة يكون اقل القوم ثقافة ومعرفة فاذا قيل لهذا الساقى ابدأ بكبير الحاضرين - 00:42:05

هذا المفروض انه يكون عنده دراسة تاريخية. وتراجم هؤلاء الجالسين في تلك الجلسة. وما اكثر الجلسات التي يبتلى فيها الخزن بالاسقاء كيف يكلف الشهر هذا الخادم او هذا الساقى كان في عامل دراسة موضوعية في لحظة سريعة جدا - 00:42:30

ويقول هذا الشيخ وهو كبير القوم انا بقول بهالمناسبة لازم يكون ابن خلدون زمانه. اه. مؤرخ زمانه. وهذا امر مستحيل. لكن لما بقول له ابدأ بيمينك وانت داخل من هنا - 00:42:52

طيب يعرف الصغير فضلا عن الكبير فاذا هذا النظام يلتقي بقاعدة انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر هذا ما عندي في خصوص هذه المسألة وهذا الذي ندين الله به - 00:43:06

وبعد ذلك اذا كان هناك بعض الملاحظات اذا كان هناك بعض الملاحظات نحب ان نسمعها وان نستفيد منها. نعم في بعض اخوانا في الجزيرة في بلاد مية حلوا الاشكال بكبير القوم - 00:43:27

هانتا شوف الخوم عندهم هو وان كان اصغر القوم فهو كبيرهم يعني صاحب البيت اه بالبيت. اي نعم ومنع نجاؤه بهذا القيد ما ادري هو اول ما يبدأ السقيا الساقى - 00:43:55

اول ما يبدأ صاحب البيت عجيب. اي نعم موجودة لكن ما ما اظن هذي مضطردة ما اظنه مضطربة يعني شاهدها في اكثر من مناسبة يعني مسلا بارك الله فيك خلينا على التعبير السوري نضربا عالهوية. اه - 00:44:11

اذا حضر فهد يبدأ بصاحب البيت مش معقولة. لا لا اي نعم يعني اقصد عندما يكون الساقى في بيته صاحب البيت. اي نعم. يعني فهد على غير نظامه عادته. لا لا هذا - 00:44:31

زار صاحب لا اقصد لما انا لما قلت عادة مضطردة يعني اقصد انها عادة معروفة في في البلاد العربية بهذه الطريقة اما اذا طرأ عليهم طارئ لا هم يعني طبعا واحد ضيف يكون اكبر من صاحب البيت. يؤتى به. مم. لكن في هنا ايضا - [00:44:51](#)

بعض اه اخوانا تشكل اليمين يمين الساقى او يمين الجالس اي والله هذه هذه تؤرخ. اه نعم فما ادري حتى ينتفي هذا الاشكال لو آ اتضحت الصورة بعض الشيء لانه هو - [00:45:10](#)

طبعا احتجاج بعض اخوانا الطائف يجعل البيت عن يسارهما ويطوف عن يمينه سبحانه الله نحن عندنا قاعدة انه المسألة اذا كانت جانبية عن القاعدة كما قلنا بالنسبة لاعطاء السواك للكبير - [00:45:32](#)

وبالنسبة لافتتاح الكلام من الكبير هذه امور صفقة جانبا فلو سلمنا جدلا ان الطائف يطوف عن يسار عن يساره هو اه. يعني البيت عن يساره. اه نعم الطائف يطوف عن يسار البيت. ونحن سنبين ان هذا وهم - [00:46:02](#)

لكن لو سلمنا جدلا بهذه الدعوة تبقى هذه جزئية خارجية. كتلك وتلك. نعم. ما بتناقض القاعدة. تمام لكن هل صحيح هذا الكلام نحن جميعا نعلم ان الذي يريد ان يطوف يأتي الى الحجر الاسود - [00:46:27](#)

فيقبله او يضع جبهته عليه ثم عليه ان يمشي فهل يأخذ يميننا ام يأخذ يساره جميلة. انتهت المشكلة. فكونه لما اخذ يميننا وصارت الكعبة عن يساره مش هذه مشكلة المشكلة - [00:46:50](#)

في النظام العسكري يميننا دور يسارا دور فهذا في النظام الاسلامي اخذ يميننا دار يميننا. اي نعم كونه صارت الكعبة فيما بعد اذا صاروا مش مشكلة ابدأ. مم على اننا نقول لو كان هناك فعلا - [00:47:09](#)

بدأ بالكعبة عن يساره بمعنى لو لم يكن هذا النظام انه يستقبل الحجر الاسود لو لم يكن هذا وجاء في الشرع نظام خاص بالكعبة نقول هذا مستثنى من القاعدة. اي نعم - [00:47:25](#)

وهكذا كل الشريعة قائمة خاص وعام كما لا يخفاكم. مم لذلك هذه مهوش مشكلة ابدأ هذا من حيث يعني لفت النظر الى انه الطائف حينما يبدأ بالطواف هو يأخذ عن يمينه - [00:47:41](#)

لكن الظاهر الذي يستشكل هذا ويحمل القاعدة العامة على هذه الجزئية. ويتصور انه جاي من الركن اليماني جاي من الركن اليماني والكعبة على يساره وماشي طائف على يساره. لكن لا هو لما بدأ بدأ بيمينه. نعم - [00:47:59](#)

لكن الان كيف نطبق هذا البدء المتصور بانه يعني شاذ عن مفهومنا بقوله عن السلام الايمن فالايمن الداخل دخل هناك من عند الاستاز. طيب من يشك بانه يميله ابو اسلام مثلا - [00:48:20](#)

ولماذا بلف هيك و بيعزم منعني وشعره ان هذه قصة عجيبة جدا الحقيقة فلا منافاة اذا بين قضية الطواف وبين انه اي منفلة لايمن شيء متعلق اي واحد الكبير. اي نعم - [00:48:43](#)

اذكر فضيلة شيخنا يعني بمجمله للحديث في السلسلة الصحيحة الجزء الرابع بوب شيخنا للحديث او بوب اه بقول النبي صلى الله عليه وسلم البركة مع اكابرهم. هم. ثم اتى بطرق هذا الحديث ورواياته - [00:49:05](#)

ثم قال وقد خالف شيخ ابي يعلى في الحديث عبدالرحمن بن سهم الانطاكي مجملًا رواة الثقافة فيه كلام اصلا فرواه بلفظ اذا سقيتم فابدأوا بالكبير فهو شاذ للمخالفة مم - [00:49:25](#)

هذا عندي تقريبا شيخنا نعم شذوذنا اه. والله تعالى اعلم الله يعطيك العافية. الله يبارك فيك اه الاختصار الله يرضى عليك تفضل اتفضل جزاك الله خير نعم طيب بارك الله في شيخنا الفاضل وحفظه - [00:49:42](#)

ودفع به المسلمين. السؤال الاول هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في فجر يوم الجمعة واين ثبت ذلك ان كان قد ثبت طبعا هذا محفوظ في صحيح مسلم - [00:50:18](#)

يعني سجد في فجر يوم الجمعة. نعم جزاك الله خير من وراء السجدة هو سجد اه لكن هل ثبت السجود ايوه اسأل عن السجود. اي نعم. مم الان لا يحضرني ولكن - [00:50:35](#)

ماذا وراء هذا السؤال ان افترضنا انه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجد في صباح يوم الجمعة فماذا وراء هذا؟ من ناحية

فقهيية اي ان اقرأ السجدة ولا اسجد - 00:51:03

هناك فرق بين السجدة اه اية السجدة تتلى في يوم الجمعة او تتلى في يوم من ايام سائر الاسبوع لا فرق فاذا ما حصلنا ما هي الثمرة من توجيه هذا السؤال - 00:51:20

المحدد بفجر الجمعة. لان بعض الناس اعتادوا على ان يقرأ الامام بسورتي السجدة والدهر. ويسجد الامام اذا السجدة فاذا لم يسجد لانه قد اقتترف مخالفة. اه اه هو قراءة السورتين هذا معلوم انه من السنة - 00:51:43

اه ولكن السجود من حيث هو امر مشروع ليس هو من الواجبات التي يأثم تارك السجود لسجد لاية السجدة وقد جاء في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب يوما - 00:52:04
يوم الجمعة ابتداء اية سجدة فسجد وسجد الناس ثم في خطبة اخرى ايضا تلا اية سجدة. اهم الناس وتهاوا للسجود فقال لهم ان الله تبارك وتعالى لم يأمرنا بالسجود الا ان نشاء - 00:52:30

الا ان نشاء فاذا هذا نص يعلنوا عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد بان سجود التلاوة ليس فرضا وانما هو سنة ان اراد الساجد ان يتقرب الى الله بالسجود له تبارك وتعالى فهذا خير له - 00:52:57
وان لم يفعل فلا اثم عليه وهذا يطرد ولو كانت السجدة في اثناء الصلاة له ان يسجد وذلك خير له وله الا يسجد ونرى نحن من حكمة من السياسة الشرعية - 00:53:22

ان ما كان بهذه المثابة من الاحكام الشرعية ان يجوز الفعل ويجوز الترك مع انه الفعل افضل حتى لا يستقر في اذهان الناس ان السجود هو فرض لابد منه فينبغي للامام احيانا - 00:53:44
ان يترك هذه السجدة ولو ان افضل من تركها. جزاك الله خيرا. السؤال الثاني. نعم اه سمع اخ اخا له في الله يقول ان الجمل شيطان. ومن ذبحه فقد ذبح شيطانا - 00:54:05

واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين فرد عليه اخوه قائلا هذا لا ينبغي وانما الصواب ان يقال ان الابل اصلها من الشياطين واصل الشيء غير عين الشيء - 00:54:20
فكما ان ابن ادم اصله من الطين والملائكة من النور وغير ذلك. نعم. ويفسر هذا ما جاء في صحيح ابن انها خلقت من الشياطين. انها خلقت من الشياطين. ثم قال له وكيف يصح ان يقال عن الجمل انه شيطان وهو يحل اكله اولاً - 00:54:37

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة عليه وكان يصلي اليه يتخذ ستره مع انه في الوقت نفسه امر بالدنو من السترة بالاقتراب من السترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته. فلو كان شيطانا ما صلى اليه - 00:54:58
ولا صلى عليه. وكذلك ايضا قال فقاتلوا فانه فان معه القرين وكذلك ايضا قال يقطع الصلاة ثلاثة وذكر منها الكلب الاسود وقال هو شيطان فهذا كله ينبغي ان يقال ان الجمل - 00:55:15

لشيطان وانما الصواب ان يقال ان الجمل حيوان ترافقه الشياطين. والدليل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال فوق ذروة كل بعير شيطان ومع كل بعير شيطان. فاي الفريقين اولى بالحق الاول ام الثاني؟ الاول مخطئ - 00:55:33
فاشد الخطأ والآخر الصواب معه كل الصواب. جزاك الله خيرا السؤال الثالث دليل صلاة النافلة بعد السنة البعدية عند جمع الظهر والعصر لعذر المطر السنة البعدية بعد الظهر اي نعم - 00:55:53

ما في شلنا بالجمع يعني تسقط بالمرة الدليل طيب الدليل اولاً عدم ورود الدليل على صلاتها وثانياً معنى الجماع ولو كان بينهما شيء ما تحقق الجمع جزاك الله خيراً يوجد حديث عن جابر بن حرام ان الرسول - 00:56:15
ما زأغت ثم صلى العصر ولم يصلي نسائها ما ما يعذروني كابتن نسايب بالصحية ولا بالضعيف سعيد ام ها؟ بالام كويس اذا هذا نص في الموضوع. نعم والرد على من يقول - 00:56:45

ان ولادة ضمن البعدية للمجموعة للصلاة الاولى على الجمع مصلى والدليل على ذلك هو عين الدليل على صلاة سنة العشاء والوتر فمن استدلل بان الاصل في الطاعات او العبادات المنع حتى يرد الدليل - 00:57:18

الم يرد دليل في صلاة سنة العشاء ولا سنة ولا الوتر لا سيما وان وقت الصلاة لم يذهب بعد والوقت وقتها ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الامر - [00:57:44](#)

اثبات ولا نفي والاصل في الامور ان تبقى على ما هي عليه حتى يرد دليل يفرق بين آآ حتى يأتي دليل يأتي بخلاف الاصل المعهود.

نعم اخوة الايمان تتمم الكلام في الشريط التالي - [00:58:02](#)

لا سيما وان وقت الصلاة لم يذهب بعد والوقت وقتها ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الامر بات ولا نفي والاصل في الامور ان تبقى على ما هي عليه - [00:58:27](#)

حتى يرد دليل يفرق بين اه حتى يأتي دليل يأتي بخلاف الاصل المعهود. نعم هادا يفهم من كلامي انه يريد ان يتوصل بهذه المقدمة الى انه يصلي السنة بين الظهر والعصر - [00:58:46](#)

فكذلك اه لكن على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بينهما يصلي البعدية لكن لا يفرق بينهما يعني يأتي بعد الصلاة الثانية. بعد الصلاة الثانية الوقت وقتها بعد - [00:59:13](#)

هذا مع الاصل ولا خلاف الاصل خلاف الاصل لورود النص في ذلك. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:31](#)